لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيأ اذا كانت ورثته
فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام
وجزم به النووي رحمه الله في شرح مسلم ولو اوصى
باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر
الثلث قطعا وفي الزايد عليه على الاظهر ووجب الثلث
مطلقا وتوقف الباقي على اجازة الورثة وهل الاجازة
تنفيذ او ابتداء عطية فيه القولان السابقان ارجحهما
تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزايد لغو فان اجازوا
فابتداء عطية ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد
عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث
ماله لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرض يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال
لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل
الحق فيه للورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز
والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة
والقاضي وغيره محرمة وحيث قلنا يتوقف على اجازة
الورثة فان شاءوا اجازوا القدر والقدر الزايد على الثلث
وان شاءوا ردوه اي القدر الزايد وان شاءوا ردوا
بعضه واجازوا بعضه وان شاء بعضهم الاجازة

لجميع

لجميع الزايد او لبعضه وبعضهم الرد فلهم ذلك فلا حجر لاحد منهم
على احد وتسمى الوصية في حصة المجيز بنسبة ما اخذ من الموصى
واما الذي رد فيأخذ الموصى له ثلث حصته واذا تعددت الوصية
وكان مجموعها اكثر من الثلث كان للورثة ان يجيزوا وصية
من شاءوا ويردوا من شاءوا او لبعضهم ان يجيز لبعض ويرد
لبعض وليس لهم ان يجيزوا فوق ذلك وهذا كله اذا كان الزايد
غير بين المال فاما ان كان فالوصية بالزايد باطلة لان الحق
للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور من اصحابنا وبه
قال مالك واهل الحجاز وقال اهل العراق واحمد وحكاه
ابو عاصم العبادي وجها عندنا ان له ان يوصي بماله
كله ولا يحتاج الى اجازة الامام قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث
شيخ مشايخنا قال في الروضة كاصلها ينبغي للوارث
ان يعرف قدر التركة والزايد على الثلث فان جهل
احدهما واجاز لم يصح ولو اجاز وقال اعتقدت قلة
التركة وقد بان خلافه حلف ونفذ فيما كان يتحققه
ولو اقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الاجازة
لزمت ولو كانت الوصية بعين كعبد فاجاز ثم قال
ظننت كثرتها وان العبد خارج من ثلثها فبان قلتها
او تلف بعضها او دين على الميت فقولان احدهما
يحلف ولا يلزمه الا الثلث كما في الوصية بالمشاع
والثاني صحة الاجازة وعدم قبول قوله لان العبد
معلوم والجهالة في غيره وصححه النووي في
تصحيحه انتهى والله اعلم مسئلة ترك
الميت ابنا واوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو
بثلث ماله فمجموع الوصيتين اكثر من الثلث فان شاء
الابن اجاز الوصيتين لزيد وعمرو وان شاء ردهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)